تاريخ الاستقبال 2021/01/15 تاريخ المراجعة 16 /2021/01 تاريخ النشر 1 /03/ 2021

الوسيط الإلكتروني المؤتمت كآلية للتعبير عن الإرادة.

عبان عميروش باحث دكتوراه

جامعة عبد الحميد بن باديس _ مستغانم

The automated electronic medium as a mechanism of will expression

Abban Aimirouch

الملخص:

تعد الوسائط الإلكترونية أحد إفرازات ثورة المعلومات والتطور التكنولوجي، وهذا ما أضفى مفهوما مختلفا على صعيد التعاقد التقليدي، خصوصا ما تعلق منه بمسألة التعبير عن الإرادة، فالوسيط الإلكتروني المؤتمت هو عبارة عن نظام حاسوبي يقوم بمهمة إبرام التصرفات والعقود عبر شبكة الانترنت وذلك بإستخدام خواصه الذاتية، حيث يتميز بالمبادرة والإستقلالية والقدرة على التواصل، هذا ويثير الوسيط الإلكتروني المؤتمت جملة من الإشكالات حول طبيعته القانونية ومدى مشروعيته للتعبير عن الإرادة، خصوصا ما تعلق منها بالتراضي وأهلية التعاقد.

الكلمات المفتاحية: الوسيط الإلكتروني المؤتمت، التعاقد، الوكيل الإلكتروني، الطبيعة القانونية.

Absract

The automated electronic means is one of the outcomes of the information technology and the technological development, this fact has given a different concept on traditional subcontracting model, especially concerning the expression of will question

The automated electronic medium is a computing system, its role is concluding

legal actions and deals via the internet , using automated properties, since it is featured by the proactivity, the autonomy and the ability to communicate as well.

The electronic medium continues to raise couple of problematical issues about its legal nature and its legitimacy of expression of will, in particular those relating to the mutual agreement and contractual capacity.

Key words

Automated elecronic medium, contracting,electronic agent, legal nature.

مقدمة:

ازداد استخدام الوسيط الالكتروني أو ما يسمى بالنظام الحاسوبي المؤتمت[1] أو الوكيل الالكتروني، كطريقة تلقائية للتعبير عن الإرادة في بيئة التجارة الالكترونية، كما شاع إبرام العقود الالكترونية من خلاله، نتيجة لذلك أولت أغلبية التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية اهتماما كبيرا بالمسائل القانونية التي أثارها التعاقد عبر الوسيط الالكتروني، خصوصا إذا عرفنا أن القانون المدني المنظم لأحكام العقد عموما لا يتضمن أحكاما قانونية خاصة بالتعاقد من خلال الوسيط الالكتروني.

لذا فإن التساؤل يثار عن مدى صلاحية ومشروعية الوسائط الالكترونية لإبرام التصرفات القانونية؟

ومن هذه المسائل بيان المقصود من الوسيط الالكتروني وتعريفه وكذا طبيعته القانونية، ومدى صلاحيته للتعبير عن الإرادة وصحة العقود المبرمة من خلاله[2]، وهذا ما سنتناوله تباعا ضمن العناصر التالية:

المبحث الأول: مفهوم الوسيط الالكتروني:

لقد أثار الوسيط الالكتروني(الوكيل الذكي) ضجة في الأوساط العلمية والقانونية، فكان محل العديد من التساؤلات فور ظهوره، حاول العديد من الباحثين تعريفه ودراسة خصائصه، ومميزاته وكذلك معرفة استخداماته خاصة في مجال التجارة الالكترونية باعتبارها مجاله الطبيعي، حيث قيلت العديد من التعريفات بشأن الوكيل الذكي، ويمكن أن يرجع ذلك إلى حداثة هذا الموضوع وعدم توقفه عند حد معين، فهذا المجال يشهد تطورا مستمرا ومتزايد بشكل ملحوظ يجعل كل كاتب ينظر إليه بمنظار معين، بالإضافة إلى تنوع أشكال الوكيل الذكي

وتعدد استخداماته التي تمتد لتشمل مجالات شتى، كالمجال الطبي، والتجارة الالكترونية وجمع المعلومات، والتعليم، والهندسة، وغير ذلك[3]، وبناءا على ذلك سنتناول تعريفات الوسيط الالكتروني من الناحية التقنية و القانونية.

المطلب الأول: تعريف الوسيط الإلكتروني:

لإزالة الغموض عن هذه التقنية نتناول تعريفها من الناحية التقنية في فرع وتعريفها من الناحية القانونية في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف الوسيط الالكتروني من الناحية التقنية:

تعددت تعاريف الوسيط الالكتروني[4]، وذلك نظرا لحداثة هذه التقنية، كما سبق ذكره، وكل يعرفه من زاوية معينة ومن هذه التعاريف التعريف الوارد في قاموس الحاسبات وذلك بأنه" نظام مستقل يستقبل المعلومات من بيئته، ويعالجها ويودي أعماله في تلك البيئة" ومن التعاريف أيضا بأنه" كل ما يمكن النظر إليه على انه مدرك لبيئته من خلال مستشعرات، والتأثير على البيئة من خلال مؤثرات"[5].

وتم تعريفه أيضا على أنه" برنامج مبرمج مثابر ومكرس لغرض معين، فالوكيل له أفكاره الخاصة، والغرض الخاص هو ما يميزه عن باقي التطبيقات متعددة الوظائف".

وكل هذه التعريفات تعرضت للنقد، ولم توفق في إعطاء صورة كاملة عن الوسيط الالكتروني، وأفضل تعريف للوسيط الالكتروني يكون كالآتي: هو برنامج حاسوب يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة ديناميكية (حيث يكون التغير فيها طبيعيا) نيابة عن الشخص الذي يستخدمه، خلال فترة ممتدة من الزمن ودون إشراف وسيطرة مباشرة ومستمرة، ويظهر درجة كبيرة من المرونة وحتى الإبداعية في الكيفية التي يسعى بها إلى تحويل الأهداف إلى مهمات باستخدام قدرته على الاتصال والتفاعل مع غيره من الوكلاء الأذكياء أو البشر".

ومن التعريفات السابقة، وتبسيطا للمسألة، يمكن أن نتخيل الإنسان على أنه عبارة عن وكيل ذكي، فالإنسان يملك عينين وأذنين وغيرهما من مصادر الحواس وهي هنا تمثل المستشعرات، كما أن لديه أيضا يدين ورجلين وهي تمثل المشغلات الميكانيكية أو المحركات، أما البيئة بالنسبة للإنسان فهي تمثل كل شيء يستطيع أن يتعامل معه في هذا الوجود. والوكيل الذكي يمكن أن يمتلك كاميرات، وميكروفونات ومجالات اتصال تحت الحمراء وهي تمثل المستشعرات، وفي نفس الوقت يملك محركات كثيرة لتمثيل المظهر الخارجي والتعبير أو الانتقال وهي تمثل المحركات

الميكانيكية أو المحركات أو المشغلات. أما البيئة بالنسبة للوكيل الذكي فتكون حسب ما صممه له صانعه، حيث يستقبل الوكيل الذكي بيانات ومعلومات من مستخدمه ويظهر رد فعله على الشاشة أو من خلال الكتابة في ملفات. فالوكيل الذكي قد يقوم مثلا بالبحث عن عروض معينة للسلع، بناء على بيانات ومعطيات زوده بها مستخدمه، وذلك طبقاً للأسعار والمعلومات المدخلة، ومن ثم يقوم بشراء السلعة وإبرام العقد تلقائيا[6].

الفرع الثاني: تعريف الوسيط الالكتروني من وجهة نظر القانون:

بعد أن تعرفنا على الوسيط الالكتروني تقنيا وفنيا، بات لزاماً استعراض تعريفه من الناحية القانونية.

بداية لم يشر قانون الأونسترال النموذجي صراحة إلى بيان المقصود بالوسيط الالكتروني، على الرغم من أن القانون يستوعبه كطريقة للتعبير عن الإرادة بدلالة ما تنص عليه الفقرة (الثانية/ب) من المادة (13) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية[7].

وقد اختلفت قوانين التجارة الالكترونية في تعريفها للوسيط الالكتروني حيث عرف القانون الكندي الموحد للتجارة الالكترونية لسنة 1999 الوسيط الالكتروني بأنه:(برنامج حاسوبي أو الكتروني أو أية وسيلة الكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملا أو الرد على التسجيلات الالكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي)، ويقترب هذا التعريف من التعريف الذي أورده القانون التجاري الأمريكي الموحد في المادة الثانية منه والقانون الأمريكي الموحد للمعاملات الالكترونية في مادته (6/2) من القسم رقم (401) حيث عرفا الوسيط الالكتروني بأنه (برنامج حاسوبي أو الكتروني أو أية وسيلة الكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملا أو الرد على تسجيلات الكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي)[8].

ويبدو أن هذا التعريف للوسيط الالكتروني(الوكيل الالكتروني) يتقارب مع التعريف السابق من حيث وصفه للوكيل الالكتروني بأنه برنامج حاسوبي وقد ورد تعريف برنامج الكمبيوتر في القانون التجاري الأمريكي الموحد حيث عرف هذا القانون برنامج الكمبيوتر بأنه (مجموعة من الإرشادات أو التعليمات التي تستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في معالجة المعلومات التي تحدث نتيجة معينة) كما عرف هذا القانون مصطلح الكتروني بأنه:(تقنية كهربية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو الكترومغناطسية، أو أي شكل آخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانيات مماثلة لتلك التقنيات).

وأوردت بعض التشريعات العربية للمعاملات الالكترونية تعريفاً للوسيط الالكتروني أيضا، منها ما نصت عليه المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني على أن الوسيط الالكتروني:(برنامج الحاسوب أو أية وسيلة الكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي)، وأطلق عليه المشرع في إمارة دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية عبارة الوسيط الالكتروني المؤتمت، وعرفته المادة(2) منه بأنه:(برنامج أو نظام الكتروني كحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له)[9].

وعليه يمكن تعريف الوسيط الالكتروني بأنه (برنامج حاسوبي أو الكتروني للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل البيانات دون الرجوع في كل مرة يقوم فيها النظام بعمل أو الاستجابة له)، إن تعريف الوسيط الالكتروني بهذه الصورة يؤدي إلى اختلافه عن الوكيل العادي، الأمر الذي يستلزم التمييز بينهما[10].

المطلب الثاني: خصائص الوسيط الالكتروني:

يتميز الوسيط الإلكتروني بجملة من المميزات سيتم تناولها تباعا في الفروع التالية.

الفرع الأول: الاستقلالية: تعد جميع برامج الحاسب الآلي من قبل شخص مختص في البرمجيات، فيتم استحداث البرنامج وتنظم طريقة عمله، فلكل برنامج مدخلات معينة يعمل عليها وتتحقق بنتيجة عمله مخرجات معينة، ولا يختلف الوكيل الإلكتروني عن غيره من البرامج في هذه الفكرة الأولية[11]، إلا أن الوكيل الذكي يعمل دون تدخل مباشر من البشر أو غيرهم، وله نوع من السيطرة على أفعاله وحالته الداخلية، فعند استخدام مصطلح الوكيل الذكي، فإننا نعني بذلك أكثر من مجرد برنامج له القدرة على الانتقال من صفحة ويب إلى أخرى، فالاستقلالية تسمح لنا بالنظر إلى الوكيل الذكي على انه كيان مستقل له أهداف معينة يسعى إلى تحقيقها ضمن مجتمع يضم العديد من الكيانات الأخرى من الوكلاء الأذكياء، فمثلا الوكيل الذكي المستخدم لشراء سلعة يجب أن تكون لديه القدرة على اتخاذ قرارات تتعلق بشراء سلع معينة دون حاجة للرجوع إلى المستخدم.

الفرع الثاني: المبادرة: على غير عادة البرامج الأخرى والتي يجب أن يتم تشغيلها وتوجيهها عن طريق المستخدم، يستطيع الوكيل الذكي الإحساس بالتغير الموجود في بيئة لوحده ويحدد من تلقاء نفسه متى يبدأ في تنفيذ مهمته للوصول إلى الهدف الموكول إليه تحقيقه وهكذا، تمكنه المبادرة من التصرف متى توافرت الظروف المناسبة لذلك.

الفرع الثالث: القدرة على التواصل الاجتماعي: يتفاعل الوكيل الذكي مع غيره من الوكلاء سواء أكانوا وكلاء أذكياء أو من البشر وذلك من خلال لغة اتصال خاصة، حيث يظهر الوكيل نوعا من التفاعل الاجتماعي الموجود لدى الجنس البشري، إذ أن للوكيل الذكي خبرات تسمح له بالتفاعل مع غيره سواء أكان إنسانا أم وكيلا ذكيا آخر يصادفه في أثناء أداء مهمته الموكلة له من المستخدم، وذلك بهدف الحصول على معلومات تفيده أو تساعده، في إكمال مهمته بنجاح، فقد يتفاوض الوكيل الذكي البائع مع الوكيل الذكي المشتري لإبرام صفقه، وهنا قد يتلق الوكيل الذكي المشتري من وكيل آخر معلومة تفيد بفتح سوق الكترونية جديدة قد تكون مفيدة فينصرف عن هذه الصفقة[12].

إضافة إلى الخصائص السابقة له خصائص أخرى مثل القابلية للتحرك عبر شبكة الانترنت فقد ينتقل مرة واحدة أو يتنقل أكثر من مرة خلال فترة زمنية معينة ثم يعود إلى نقطة انطلاقه بعد الانتهاء من تنفيذ مهمته، وذلك بهدف تنفيذ مهامه، كما انه يتميز بالدقة ويتواصل من خلال معلومات دقيقة، أما العقلانية فهي أهم ما يميزه، فهو لا يتصرف أبدا بطريقة تعيق تحقيق هدفه، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى انه من المستحيل عمليا تصميم برنامج وكيل ذكي يصل إلى درجة الكمال وعدم توقع صدور أي خطأ في عمله.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوسيط الإلكتروني ومشروعيته:

نتطرق في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية للوسيط الإلكتروني المؤتمت ومدى مشروعيته في التعبير عن الإراد.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للوسيط الالكتروني:

تعددت المحاولات الفقهية الرامية إلى تحديد الطبيعة القانونية للوسيط الالكتروني، و فيما يأتي، سنقلب ما طرح بصدد طبيعة الوسيط الالكتروني القانونية، مع بيان أي هذا المطروح أقرب إلى وجهة نظر القانون[13]، وجهة النظر التي تنادي بوجوب إعطاء الوسيط الإلكتروني الشخصية القانونية، أم وجهة النظر التي تقول بأن الوسيط الإلكتروني مجرد وسيلة اتصال؟

أ- الرأي الأول: ذهب هذا الرأي إلى منح الشخصية القانونية وما يتبعها من أهلية قانونية وصلاحية إبرام العقود إلى الوسيط الالكتروني الذي يتم بواسطته إبرام العقد، إذ الأصل أن الشخصية القانونية تكون للإنسان وحده، ولكن تطور الحياة اقتصاديا واجتماعيا نسف هذا التلازم بين الطبيعة الإنسانية والشخصية القانونية، فتعبير

الشخص في القانون لم يعد يتطلب الآدمية بل أصبح القانون يثبت الشخصية القانونية لكيانات تجتمع فيها مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال أو مجموعة من الأشخاص والأموال معاً بهدف تحقيق هدف معين، تسمى هذه الكيانات بالأشخاص المعنوية بحيث تكون لها شخصية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم أو أولئك الذين يمثلونها، وإذا كان القانون قد ابتدع هذه الفكرة من أجل تجاوز محدودية قدرات وعمر الشخص الطبيعي (الإنسان)، فإن البعض يتساءل عن المانع من أن يقوم القانون بالشيء نفسه، وذلك بأن يخلق ما يسمى بالشخص الالكتروني وهو الوسيط الالكتروني.

فإذا كان القانون قد اعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي وهو ليس له وجود مادي ولا إرادة حرة يعبر عنها بنفسه فكيف لا يعترف بها للوسيط الالكتروني، الذي يمكنه أيضا التعبير عن إرادته بنفسه نظراً للخصائص التي يتمتع بها، وهو بالتالي أقرب إلى الشخص الطبيعي من الشخص المعنوي لما له من استقلالية وحرية تصرف عند إبرام العقود، عكس الشخص المعنوي الذي يتحكم فيه أعضاؤه وممثلوه كمجلس الإدارة[14].

فهذا الرأي يؤدي إلى اعتبار الجهاز الالكتروني، كالحاسب الآلي وما يتبعه من أجهزة وبرامج إلكترونية، بمثابة الشخص القانوني، والشخص القانوني يتمتع بأهلية إبرام التصرفات.

ب– الرأي الثاني: ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الوسيط الالكتروني عبارة على وسيلة وآدة اتصال والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحميل المتعاقد تبعة هذا التعامل من غلطات في الحساب وعيوب و أخطاء أخرى في برمجة وتشغيل البرامج الالكترونية التي تقوم بعملية التعاقد، فما يصدر من البرنامج يعد كأنه صدر من المتعامل نفسه مباشرة[15]، وبالتالي فإن الوسائط الالكترونية ليست لها الشخصية القانونية (الأهلية) لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والتي تؤهل الشخص للتعبير عن إرادته الخاصة، كما أن تلك الوسيلة الالكترونية ليست لديها إرادة مستقلة عن إرادة الشخص الذي يعمل لحسابه، لذلك لا يقصد من النصوص القانونية التي تنظم (الوسيط الإلكتروني) وصلاحيته للتعبير عن الإرادة، بأن يحل الوسيط الالكتروني محل الوكيل في العالم المادي، وهذا ما يؤكد عليه قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في مقدمة دليل تشريعه، كما دفعت هذه الحقيقة بالفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية الذي أعد مشروع الأونسترال لاتفاقية التعاقد الالكتروني بأن يستخدم مصطلح النظام الحاسوبي المؤتمت، بدلا من الوكيل الالكتروني[16].

ورغم كل الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه، باعتبار الوسيط الالكتروني مجرد وسيلة اتصال لا شخصية مستقلة له هو

ما تبنته أهم القوانين التي عالجت هذا الموضوع ومنها قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية في(الفقرة/ ج) من المادة الثانية منه على أنه: (يراد بمصطلح منشئ رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها، إن حدث، قد تم على يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيها يتعلق بهذه الرسالة).

فالقانون النموذجي اعتبر الوسيط الالكتروني مجرد وسيلة اتصال يعتمد عليها المستخدم لنقل رسالة إلى آخر ويكون هو المسؤول الوحيد أمامه حال حدوث ضرر.

والحقيقة أن هذا الاتجاه لم ينفرد به قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، حيث ذهب قانون المعاملات الالكترونية الأردني في مادته الثانية إلى أن الوسيط الالكتروني عبارة عن: (برنامج حاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي)، فبحسب هذا النص يعتبر الوسيط الالكتروني مجرد وسيلة اتصال إلكترونية لا أكثر، وكل ما يصدر عنه ينسب إلى منشئ الرسالة أي المستخدم.

وصفوة القول أنه ورغم هذا اللبس الذي أثاره ما سبق ذكره فإنه لم يقع بين أيدينا من القوانين ما يمنح الوكيل الذكي (الوسيط الالكتروني) الشخصية فيرتقي به إلى ما هو أكثر من كونه مجرد وسيلة اتصال[17].

المطلب الثاني: مشروعية الوسيط الالكتروني للتعبير عن الإرادة:

إن ما يثيره إبرام العقد الالكتروني من خصوصيات بالنسبة لركن الرضا يتعلق بمدى إمكان التعبير عن إرادة المتعاقدين بوسائل الكترونية.

فالمبادئ الأساسية في إبرام العقد تستلزم أن تكون الإرادة التعاقدية صادرة من شخص قادر قانوناً على إبرام العقد، أي أن يكون أهلا للتعاقد، وذلك أمر يسهل التأكد منه في التعاقد التقليدي، الذي عادة ما يكون بحضور طرفيه أو ممثليهم مزودين بمستندات إثبات الهوية، أما مع العقد الالكتروني، وحيث يتم التعبير عن إرادة التعاقد، إيجاباً وقبولاً بواسطة أجهزة ووسائط إلكترونية لا تملك الإرادة أصلا[18]، فمامدى ومشروعية الوسائط الالكترونية كآلية لإبرام التصرفات القانونية؟

لا يخرج الوسيط الالكتروني مبدئيا عن إطار القواعد العامة في هذا المجال، والتي لا تشترط شكلية معينة في طريقة التعبير عن الإرادة، بل التعبير عنها بأية وسيلة لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالتها على التراضي، ومما سبق نجد أن أغلب التشريعات والتوجيهات التشريعية المنظمة للمعاملات الالكترونية، قد نصت صراحة على جواز التعبير عن الإرادة من خلال الوسيط الالكتروني، كما اعترفت صراحة بصحة المعاملات الالكترونية المؤتمتة، وذلك بغية توفير المزيد من الثقة واليقين القانوني لدى المتعاقدين عبر الوسيط الالكتروني وخصوصاً عندما يتم بين وسيطين إلكترونيين، ومن هذه التشريعات مثلا ما تنص عليه المادة (14) من قانون المبادلات الالكترونية الموحد للولايات المتحدة الأمريكية، التي أجازت فقرتها الأولى تكوين العقد بتحاور بين وكيلين الكترونيين من الجانبين حتى وإن لم يدخل أي شخص في التدابير التي تنفذها هذه النظم، وقد أجاز قانون إمارة دبي للمعاملات الالكترونية التعاقد بواسطة الوكيل الالكتروني حيث نص في المادة (1/14) على أنه: (يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط الكترونية مؤتمتة متضمنة معلومات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات، ويتم التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة)، كما نص في الفقرة الثانية من نفس المادة: (كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت يعود إلى شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه)، وهكذا يتضح من هذه النصوص إمكانية التعبير عن الإرادة عبر الوسيط الإلكتروني باعتباره وسيلة مقبولة قانونا لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إبرام العقود[19].

الخاتمة:

و ختام هذه الدراسة التي تناولت أهم الإشكالات القانونية التي يطرحها الوسيط الإلكتروني المؤتمت كوسيلة للتعبير عن الإرادة و إبرام العقود والتصرفات القانونية عبر شبكة الأنترنت نخلص إلى مجموعة من الإستنتاجات:

01: يعد الوسيط الإلكتروني المؤتمت وسيلة للتعبير عن الإرادة وإبرام التصرفات القانونية رغم الإشكالات التي يطرحها حول مدى مشروعيته وهذا بإعتراف كثير من التشريعات على غرار القانون النموذجي الأونيسترال بشأن التجارة الإلكترونية وكذا المشرع الأردني.

02: رغم ما يطرحه الوسيط الإلكتروني من إشكالات عن طبيعته القانونية فيما يمكن أن يكون وكيل وفقا للقواعد العامة أو أنه مجرد وسيلة إتصال فقط. فالوسيط الإلكتروني رغم ما يتميز به من خصائص إلا أنه يبقى مجرد وسيلة إتصال.

المراجع المعتمدة:

01_ آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر الانترنت، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2006.

02_ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى2007.

03_ إبرام الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الكويت. 18:08 / 12.07.2014/ www.arablawinfo.com.

04_ فراس الكساسبة و نبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني تطور تقني أم انقلاب على القواعد، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد (55) رمضان 1434، جويلية 2013.

05_ آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني – مفهومه وطبيعته القانونية- مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 7، العدد 2، جويلية 2010.

06- غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، العراق، العدد الخامس، دون سنة.

الهوامش :

[1]- إن لفظ (المؤتمت) ليس بلفظ في اللغة العربية وإنما أخذ من كلمة (Automate) الانجليزية التي تعني ما يمكن تشغيله آليا، أو أوتوماتيكيا، تلقائيا، أو يعمل ذاتيا، لمزيد من التفصيل ينظر، آمانج رحيم أحمد، المرجع السابق، ص123.

[2]- آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية عبر الانترنت، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص124.

[3]– فراس الكساسبة و نبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني تطور تقني أم انقلاب على القواعد، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد (55) رمضان 1434،جويلية 2013 جججج201جويلية 2013 2013(2013)، ص132.

[4]– اختلفت التسميات الواردة في التشريعات لهذه التقنية، فمنها ما يستخدم مصطلح " الوكيل الذكي" ومنها ما يستخدم مصطلح" الوكيل الالكتروني" ونجد كذلك" الوكيل الآلي" ،"الوسيط الالكتروني"،" نظام الرسائل الآلية" ،هذا بالإضافة إلى الاختلاف حول التسمية بين الكتاب والباحثين في ميدان المعاملات الالكترونية، ولعل التسمية التي أعطاها المشرع الأردني لهذه التقنية– الوسيط الالكتروني– أفضل من غيرها خصوصا تلك التي احتوت على لفظ "الوكيل" ذلك أن للوكالة مفهوما خاصا يربطها بالشخصية القانونية، إذ لا وكالة لمن لا شخصية قانونية له، والمقصود أنه من شروط الوكيل أن تكون له الشخصية القانونية. لمزيد من التفصيل ينظر فراس الكساسبة و نبيلة كردي، نفس المرجع، ص 148.

[5]– نقلاً عن فراس الكساسبة و نبيلة كردي، نفس المرجع، ص132.

[6]– فراس الكساسبة و نبيلة كردي، المرجع السابق، ص133.

[7]– تنص الفقرة الثانية/ ب من المادة (13) من القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الأونسترال على أنه" في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا (أ)–...، (ب)–من نظام معلومات مبرمج على يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا".

[8]– غني ريسان جادر الساعدي، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة أهل البيت، العراق، العدد الخامس، دون سنة، ص280.

[9]– آمانج رحيم أحمد، المرجع السابق، ص126.

[10]– غني ريسان جادر الساعدي، المرجع السابق، ص280.

[11]– آلاء يعقوب النعيمي، الوكيل الإلكتروني – مفهومه وطبيعته القانونية– مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 7، العدد 2، جويلية 2010، ص155.

[12]– فراس الكساسبة و نبيلة كردي، المرجع السابق، ص143.

[13]– فراس الكساسبة و نبيلة كردي، الوكيل الذكي من منظور قانوني، تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد، المرجع السابق، ص160.

[14]– فراس الكساسبة و نبيلة كردي، المرجع السابق، ص168– 169.

[15]– إبرام الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني، إبراهيم الدسوقي أبو الليل، إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الإماراتي والقانون المقارن، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، الكويت. 18:08 /12.07.2014/ www.arablawinfo.com ، ص9.

[16]– آمانج رحيم أحمد، المرجع السابق، ص134.

[17]– فراس الكساسبة و نبيلة كردي، المرجع السابق، ص167.

[18]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص8.

[19]– ينظر في هذا المعنى، آمانج رحيم أحمد، المرجع السابق، ص130–132، و خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى2007، ص207.